هذا معنى الاسلام في عرف الشرع واصل الاسلام لغة الانقياد
والامتثال والجوارح الكواسب أي الاعضاء السبعة التي يكتسب بها الخير والشر
وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج والذكر وقوله
الجميع أي جميعها امتثل فيه خلاف في الجميع وقوله قولا وفعلا أي في القول والفعل
نبه به على ان الانقياد الكامل هو ما حصل في الانقياد في القول بالنطق
بما يجب النطق به وفي الفعل بفعل المأمور به وترك المنهي عنه كما مر

+ قواعد الاسلام خمس واجبات • وهي الشهادتان شرط الباقيات +

+ ثم الصلاة والزكاة في القطاع • والصوم والحج على من استطاع +

أخبر ان قواعد الاسلام أي أصوله التي بني عليها خمس كل واحد من تلك الخمس
واجب فالخمس هي قواعد منه وواجبة نعت له ومعنى كونها قواعد
انه لا يتم الا بها وأكدها الفاعدة الاولى الشهادتان اي
النطق بهما مع معناهما وهو عطف على جملة الاجمال واعتقاده وقوله شرط
الباقيات معناه ان الشهادتين اي النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط
صحة في الخصال الاربع الباقية فمن لم يأت بهما لم تصح منه بقية
خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة الى الكافر فلا تصح منه ما ذكر من هذه
الاربع الا بعد النطق بهما ان كان قادرا عليه وامكنه ذلك فان عجز عن ذكرهما بعد
حصول ايمان القلب لمعاجلة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا
هو المشهور واما المسلم بالاصالة وهو من ولد في الاسلام فيجب عليه ذكرهما
مرة في العمر بنية الوجوب وان لم ينو الوجوب فان ادى الواجب يشفع له ان
يكون من ذكرهما وان ذكرهما ولم ينو الوجوب فقد اخر واجبا فهو عاص وايمانه
صحيح وان لم يذكرهما أصلا فان كان ذلك لعجز كالاخرس فهو معذور
ولا شيء عليه وان كان ذلك ابائة وامتناعا فهو كافر فلا شك فهو من تتر

وإن

ط

• يجب منه على كل الانام •
• خمس وشكر وصلاة وسلام •
• ثم شهادة وتكبير كذا •
• تسبيح استغفار من ذنب •
• خذا •

قوله كان هو ذلك أي بما تعلق حصل له بعضا فيه كونه كان من اوصاف المسلم او مومنا
كمن نطق بالشهادتين وباذكرها من النطق بالشهادتين التي أي المبهم معناهما
ولو مجملا واعتقاده صحيح لا شك فيه اذ هو بعض الايمان الذي لا يصح
الاسلام الشرعي بدونه انظر مثل العلماء بذلك في الشرح الكبير وأحرى العمل
أي اتيهم بالمحصول التي ذكرنا عن قوله وقوله كالاداء الاله البيت
النعت عن الثانية الصلاة أي الصلوات الخمس والمراد أقامتها والاتيان
بها كما ينبغي الفاعدة الثالثة الزكاة اي كل ما فيه من انواع النقد كالذهب
والفضة والعين والحرث وبعض الثمار ومن الاجزاء تخرج زكاة العين
وقوله في القطاع قطاع بالكسر ككتاب جمع قطيع كامير بطلق على الرزق
هو على النعم الشامل للابل والبقر والغنم قاله في القاموس وفسر
الحلفة النازلهم على ما هو اعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا
فبل الفاعدة الرابعة الصوم أي صوم رمضان الفاعدة الخامسة حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقوله على من استطاع متعلق بالحج ويحتمل
تعلقه بمحذوف أي من جمع القواعد الخمس وهو صحيح في المعنى أيضا
والاول أسبق للفهم والله أعلم +

+ الايمان جزم بالاله والكتب • والرسل والاملاك مع بعث قرب +

+ وقدر كذا الصراط الميزان • حوض النبي جنة ونيران +

أخبر ان الايمان هو الجزم أي القطع بأشياء فمنها الجزم بالاله
تعالى أي بوجود الاله وانفراده بما يليق به وصفات الجلال والكمال
فيقطع ويجزم بوجود الاله تعالى وبأنه قديم باق مخالف للحوادث غني عما
سواه واحد في ذاته وصفاته وافعاله هو المنفرد بخلق الذوات ومعانيها
وافعالها ولا شيء يشاركه في الالهية وهي استحقاق العبادة وبأنه تعالى